

قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢١بشأن منح ترخيص لشركة الاتصالات التكاملة (سلام) السعوديةرئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ١٤/٢٠٢١ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قدرمادة أولى

منح شركة الاتصالات التكاملة (سلام) السعودية ترخيص لإنشاء وتشغيل و إدارة و صيانة بنية نفاذ دولية ببرية مع ضرورة الالتزام بكافة الشروط والمعايير والضوابط المحددة بكراسة الضوابط والشروط المنشورة في موقع الهيئة الرسمي.

مادة ثانية

يتم التقديم من قبل الشركة للحصول على ترخيص التشغيل فور الانتهاء من عملية الإنشاء وفق الضوابط المنشورة في موقع الهيئة والمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة وبعد أخذ الموافقات من الجهات الرسمية ذات العلاقة بالدولة.

مادة ثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار.

مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه من تاريخ نشره.

سالم مثيب الأذينة



رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات